

# كيفية معاملة الذميين

ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام أو بكيف أصبحت؟ أو أمسيت؟ أو حالك؟ ولا تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: { لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروههم إلى أضيقتها } قال الترمذي: حديث حسن صحيح. لا يجوز تصديرهم في المجالس، المجالس خاصة أو عامة. - في المجالس الخاصة؛ يعني: مجالس الدور، فإذا جاءك في دارك أحدهم فلا تقدمه في صدر المجلس بحيث يتخطى ويتقدم على المسلمين إذا كان عندك أحد، بل يجلس في طرف المجلس، وذلك من باب الإهانة. - وكذلك المجالس العامة مثل الدوائر والمكاتب وما أشبهها تكون أيضاً مجالسهم وأطنة منخفضين عن المسلمين. لا يجلسون في المجالس في صدور هذه المجالس بل يهانون ويجلسون على الأرض وفي طرف المجلس أياً كان ذلك المجلس، هذا هو الأصل في إهانتهم. كذلك أيضاً يحرم القيام لهم. إذا دخل أحدهم وأنتم جلوس في مجلس فلا تقوموا له، بل تجلسون وتلزمون أماكنكم حتى يجلس هو حيث يناسبه، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يؤثره بمجلسه فيقوم ويقول: اجلس ها هنا، فإن الكفر أذلهم، والإسلام يعلو ولا يعلو للمسلمين العزة. { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } وهؤلاء لهم الهوان، فالعزة للمؤمنين. { وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } ولو كان هذا الكافر الذمي، ولو كان مفكراً ولو كان رئيساً أو عارفاً أو حاذقاً في صنعة أو نحو ذلك، لو كان معه ما معه من المعرفة، ولو كان له ما له من المكانة والمنزلة عند الناس لا يجوز للمسلمين أن يصدروه في مجالسهم، ولا أن يؤثره بأماكنهم، ولا أن يقوموا له إذا دخل عليهم، ولا أن يتسابقوا إلى مصافحته، ولا أن يبدأوه بالسلام، وإذا بدأهم بالسلام فإنهم يقولون: عليكم أو: وعليكم. لا يقولون: عليكم السلام، بل أمروا بأن يقولوا: وعليكم، ولا يجوز أيضاً الاحتفاء بهم، بداءتهم بقولك: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف حالك؟ أو التحيات المستعملة نحو: مساء الخير أو مساء النور باللغة العربية، أو بما يقابلها من لغاتهم، لا يجوز أن يبدأ بهذه التحية التي فيها شيء من الاحترام. كذلك أيضاً لا يجوز تهنتهم بأعيادهم ولا تعزيتهم بمصيبة أصيبوا بها ولا شهود حفلاتهم، ولا شهود أعيادهم التي يجتمعون فيها، كل ذلك لا يجوز، وما ذاك إلا لما فيه من رفع مكانتهم، واعتراف بحرمتهم وقداستهم، والأصل أنهم أذلاء؛ فيزادون ذلاً، فإذا أتاهم المسلم وهنأهم بعيد لهم كعيد الميلاد أو النيروز أو نحوها أو شيء من مهرجاناتهم؛ كان في ذلك شيء من التقديس لهم والاعتراف بهم؛ فلذلك لا يجوز تهنتهم. كذلك أيضاً لا يجوز أن نعود مرضاهم ولا أن نشهد جنازتهم أو نتبعها، بل نهجرهم، ونبتعد عنهم، وإذا لقيناهم في طريق فلهم حافة الطريق، هكذا أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله: { لا تبدأوا اليهود ولا النصراني بالسلام، وإذا لقينموهم في طريق فاضطروههم إلى أضيقة } أو { إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقتها } هكذا أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم: أمرنا بأن نضطره إلى أضيقتها. إذا كان الطرق واسعاً فالأصل أنهم يمشون في جهتهم ولكن لا يتحققون الطريق بل لهم أطراف الطريق، والحاصل أن في هذا كله ما يشير إلى أنهم أهل الهوان وأهل الصغار. .. إذا كان مضطراً إليه، فتشير إليه إشارة للضرورة؛ إذا لم تجد غيره فتشير إليه بإشارتهم بسلامهم هم أو تحيتهم التي يتبادلونها دون استعمال سلام المسلمين. .. ينبه. إذا قاله نبهه وقل: هذا هو ردك على النصراني. س: التحية بغير السلام في لغاتهم المعروفة، والرد عليهم كيف يكون؟ لا بأس، الرد عليهم بمثلها. س: سواء إذا ابتداء أو لم يبتدئ؟ نعم. .. من يرجى إسلامه فإنه يعامل معاملة اللين واللطف فإذا ظهر العناد منه فلا خير فيه.